او يقول كالفرع بزيادة الكاف ويمكن توجيه زيادة الكاف في كالاصل
بانه قد يوجد المجاز بدون الحقيقة فلم يكن المجاز لازم الابتنا على الحقيقة
فلا تكون اصلا على الحقيقة بل بمنزلته لان الغالب ابتناوه عليها وعدم
زيادتها بعد لان قوله منع الاستعمال معناه منع صحة الاستعمال او يقال
المراد الاستعمال بالفعل حقيقة والكلام على تقدير الكاف او المراد فرعه
غالب منع الاستعمال فيما وضع له ظاهره يدل على انه يشترط في المجاز
استعماله في الموضوع له اولا وليس كذلك فينبغي ان يحمل على الفرعية
بحسب صحة الاستعمال او على الاعم الاغلب اه حفيد وقوله بحسب
صحة الخ اي فيكون المعنى منع صحة الاستعمال وكتب ايضا ما نصه وقال
في الاطول ذكر الحقيقة تنبيها على ان بحث المجاز يستتبع التعرض للحقيقة
لانها ضد له والاشيا انما تتبين باضدادها وقدمها لان مدار المجاز
اعني لازم الموضوع له اه لئلا يتوهم انه اي القيد وانما قال يتوهم
لانه في التحقيق لا يقابلهما اذ المراد باللغوي ما اللغة فيه مدخل وهما
كذلك لا يقال الاطلاق يوهم ادخال العقليين لانا نقول الحقيقة
والمجاز عند الاطلاق لا يتناولهما اذ لا بد من تقييدهما بالعقلي اه
مقابل للشرعي والعرفي فيخرجان بالتقييد مع ان القصد ادخالهما
الحقيقة انثها على الضمير تنبيها على اختلاف المراد فان الاول من
جملة اسم المبحث اه المول من حقه بابه ضرب ونصر والتا
فيها للنقل الخ معنى كون التا للنقل من الوصفية الى الاسمية
ان اللفظ اذا صار بنفسه اسما لغلبة الاستعمال بعد ما كان وصفا
كانت اسميته فرعا لوصفيته كما ان المونث فرع المذكر فجعل التا
علامة للفرعية كما جعلت علامة في رجل علامة لكثرة العلم بناء على ان
كثرة الشي فرع تحقق اصله اه فنري وكتب ايضا قوله للنقل الخ هذا
ما عليه الجمهور وقيل للتانيث اما على كونها بمعنى فاعل فواضح لان
فعيلا بمعنى فاعل يذكر ويونث سواجري على موصوفه اولا واما
على كونها بمعنى مفعول فتقدر منقوله من الوصف المونث المحذوف
موصوفه لان استوا المذكر والمونث فيه اذا ذكر موصوفه لا اذا
حذف

حذف الكلمة لا يشمل التعريف الحقيقة المركبة كقام زيد الان نقول
الكلمة بان يراد بها ما يشمل الكلمة حكما ولو قسم الحقيقة الى مفردة ومركبة
وعرف المفردة بما ذكره كما فعل في المجاز لكان احسن وقال في المطول لما كان
تعريف الحقيقة غير مقصود في هذا الفن لم يتعرض الا لما هو الاصل اعني
الحقيقة المفردة في اصطلاح التخاطب اي في مصطلح له وفي بعض
النسخ في اصطلاح به التخاطب وكتب عليها الاطول ما نصه في تقديم الظرف
يعني قوله به اشارة لطيفة الى ان التخاطب لا يكون باصطلاحين وكتب
ايضا ما نصه قال في الاطول ثم استعمال الاصطلاح يوجب اخلال التعريف
اذ لا يطلق في الاصطلاح على الشرع والعرف واللغة بل هو العرف الخاص
فالاولى في وضع به التخاطب واما ما يقال ان هذا التعريف لا يصح على
مذهب القايل بان الواضع هو الله تعالى وكذا عند من توقف فليس بشي
لان وحدة الواضع في جميع اللغات لا تستلزم وحدة الاصطلاح بل يتفاوت
مع ذلك اصطلاح التخاطب وقوله فالاولى الخ فيه اشارة الى امكان تصحيح
التعريف بان يراد باصطلاح مطلق العرف المتناول للغة والشرع والعرف
العام لا المختص بطايفة فقط وهو العرف الخاص وقوله واما ما يقال الخ قال
الحفيد بعد ذكره الايراد والجواب ان المراد بوضع كل طايفة واصطلاحهم
اعم من ان يكون صادرا عنهم بنفسهم او ينسب اليهم باعتبار ظهوره عليهم
بواسطة الوحي او العلم الضروري وهم متمسكون به ومتخاطبون به
في محاوراتهم اه وقوله لا يصح على مذهب الخ اي لان ظاهر قولنا وضعت
في اصطلاح التخاطب ان الواضع اهله التخاطب بالكلام الخ عدول
عن المتبادر من غير قاش اذ المتبادر التخاطب بتلك الكلمة بل عدول
مع الزاجر وهو انه يلزم ان لا تدخل في الحقيقة الحقايق المعدودة من غير
تركيب وكلام ولا يدخل مثل قولنا اريد توضيح الكلمة فان الكلمة فيه حقيقة
وليس باصطلاح به تخاطب هذا الكلام بل تخاطب هذه الكلمة اه اطول
اعداع اه
بما لا معنى له اي صحيح لان الاستعمال اذ لعدك بغي بيبا درات بمجرور
في هو معنى اللفظ المستعمل فيه فيلزم ان يكون الاصطلاح الذي هو معنى
الحقيقة وهو فاسد اه سم وقد يقال يدفع هذا التبادر قوله فيما اي معنى